

الذخيرة

فشرعت على الكفاية نفيًا لفعل العبث وقد تقدم بسط هذه المقدمات في مقدمة الكتاب فإن قام بها وأحد سقط فرضها والا فلا قال المواردي الشافعي يخرج من الناس فريقان اهل اختيار الامام واهل الإمامة حتى يختار الأول شخصاً من الفريق الثاني ولا حرج على بقية الأمة في تأخير الإمامة كما اتفق في خلافه عثمان رضي الله عنه لان فرض الكفاية انما يآثم بتأخيره من هو اهل له فلا يآثم بتأخير الجهاد النسوان ولا يترك انقاذ الغريق من لا يعوم قال ابن بشير منا في كتاب النظائر له وشروط المختارين للإمام ثلاثه العلم بشروط الإمامة والعدالة والحكمه والرأي الموديان للمقصود واختيار من هو الأصلح الناس واقوم بالمصالح وقاله المارودي ثم ليس لمن في بلد الإمام مزيه على غيره من اهل البلاد وانما قدم في العرف اهل بلد الإمام لأنهم اعلم في العاده بمن عندهم يصلح لان الشرع قدمهم قال ابن بشير وشروط الامام ثلاثه النجده وشرائط الفتوى والكفايه في المعضلات وقال المارودي من الشافعيه شرائطها سبعة العدالة وسلامه الحواس وسلامه الأعضاء من نقص يمنع استيفاء الحركه والشجاعه والنسب القرشي وهو مجمع عليه الا ضرار فإنه جوزها في جميع الناس لنا قوله الائمة من قريش والمبتدأ يجب انحصاره في الخبر وقال